République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 425

تاريخ القرار: 11 نوفمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 11 نوفمبر 2024 القرار عدد 425 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ح

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ع

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أ بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أكتوبر 2024 قيام المشغل " أ ب" بممارسات غير مشروعة تتمثل في بيع شرائح هاتف جوال عن بعد " e sim " دون إمضاء الحريف لعقد البيع ودون استظهاره ببطاقة تعريفه الوطنية دافعة بأن ما أقدمت عليه خصيمتها يمثل خرقا واضحا للتراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمنشور اللاحق له والصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 وببنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية

حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي فرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات الاتصالات الافتراضية بالنقطة الرابعة منه :

"مطالبة الحريف بضرورة الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر عند توفير خدمة الاشتراك في خدمات الهاتف الجوال والامتناع عن قبول النسخ المستخرجة من تلك الوثائق"

مشددة على أن مصالحها أضحت مهددة تهديدا جديا في صورة مواصلة خصيمتها اتباع هذه الطريقة غير المشروعة في ترويج شرائح الهاتف الجوال وانتهت إلى طلب إلزام شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة مجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42881 بتاريخ 9 سبتمبر 2024 أجريت على إثر طلب موظف لدى شركة " معاينة استلامه لشريحة هاتف جوال ' من الموزع التابع لشركة " دون إمضائه لعقد البيع ودون استظهاره ببطاقة تعريفه الوطنية.

تضمنت معاينة ما يلي:

-حلول أحد الانفار يعمل لدى شركة على متن سيارة بيضاء اللون نوع Dacia Dokker ذات الرقم -

- المنجمي 6881 تونس 187 أمام المقر الاجتماعي لشركة " "

- تسليمه لمقتني الشريحة غلاف بلاستيكي صرح مستلمه لعدل التنفيذ أن به شريحة هاتف جوال

- تسليم مقتني الشريحة لموظف : مبلغ مالي بقيمة خمسة دنانير وإمضاءه على وثيقة أعلم عدل التنفيذ بأنها وصل استلام.

- فتح الكيس من قبل عدل التنفيذ ومعاينة وجود شريحة هاتف جوال "أ ' بداخله مع عقد بيع للخواص وفاتورة.

مرفقا بـ

- نسخة من فاتورة مؤرخة في 5 سبتمبر 2024 موضوع بيع شريحة هاتف جوال تابعة للمشغل "أ "، بمقتضى عقد بيع تحت رقم السلسلة (CONTR 0044015543)

- نسخة من عقد بيع للخواص لشريحة هاتف جوال تابعة لشبكة المشغل " " تحت رقم السلسلة (CONTR 0044015543)

رد المـــدعى عليها

حيث أبدت شركة أورنج تونس بمقتضى جوابها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ غرة نوفمبر 2024 تحفظها الشديد على فحوى محضر المعاينة سند المطلب دافعة بأن توقع مجريات السيناريو من الإخلالات المتراكمة قبل حدوثها واستدعاء عدل منفذ لمعاينتها مع بيانها وتوصيفها لعدل التنفيذ ثم وقوعها بكل تفاصيلها بصورة متطابقة لما أعلن عنه مسبقا متسائلة عن كيفية علم الموظف لدى شركة "أوريدو تونس" بصفة مسبقة بكون العامل بشركة ، سيرتكب الإخلالات المضمنة بمطلب التدابير الوقتية مما دفعها إلى الظن بأن معاينة الحال هي معاينة محبكة سلفا إن لم تكن مفتعلة بتواطئ مع العامل بشركة التوصيل معتبرة أن محضر المعاينة بالشكل الذي صيغ فيه يشكل جريمة افتعال وقائع تشكل إخلالات ترتيبية في مادة بيع شرائح الهاتف الجوال بنية تحميلها مسؤولية تلك الإخلالات طالبة عرض الملف على النيابة العمومية واحتياطيا رفض المطلب لاستناده على محضر معاينة تحوم حوله شبهات تنال من حجيته ولا يمكن أن تؤسس عليه إجراءات قضائية مرتبة لأثار قانونية وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 24 أكتوبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أكتوبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ غرة نوفمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

وحيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " ' في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في الكف عن مخالفة القواعد المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك الى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 9 سبتمبر 2024 المضمن تحت عدد 42881 أن المشغل "أ " قام عن طريق شركة إيصال طلبيات تسليم أحد الحرفاء ودون مطالبته بالاستظهار ببطاقة الهوية كيسا تبين على إثر فتحه من قبل عدل التنفيذ أنه يحتوي شريحة هاتف جوال تابعة لشبكة المشغل " "مع عقد الاشتراك الخاص بها والفاتورة وقد تبين بعد الاطلاع على العقد الخاص بالاشتراك بالخدمة والمصاحب لمحضر المعاينة أنه غير ممضى من قبل الحريف.

وحيث اقتضت أحكام المنشور الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 حول القواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الرقمي الجوال أنه يتعين على العون المسؤول عن تسليم الشريحة سواء بنقطة البيع أو عند التوصيل التثبت من الهوية الرسمية لطالب الخدمة ومطابقتها للبيانات المتوفرة بالمنظومة ويبقى المشغل مسؤولا عن عملية التثبت من صحة الهوية الرسمية لطالب الخدمة ومطابقتها للبيانات المتوفرة سواء عند التسليم بأحد نقاط البيع أو عند توفير خدمة التوصيل.

وحيث ألزمت أحكام النقطة الأولى من قرار الهيئة عدد 3 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات

ومشغلي الشبكات الافتراضية الامتناع عن تشغيل كل شريحة غير مقترنة بهوية مكتملة كما ألزمت أحكام النقطة الرابعة من ذات القرار مطالبة الحريف بضرورة الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر عند توفير خدمة الاشتراك في خدمات الهاتف الجوال والامتناع عن قبول النسخ المستخرجة من تلك الوثائق.

وحيث ثبت من خلال المعاينة سند مطلب التدابير الوقتية الحالي إقدام المدعى عليها على مخالفة القواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال السالف ذكرها وذلك بعدم استيفاء الشروط المتعلقة بالتثبت من الهوية الرسمية لطالب الخدمة ومطابقتها للبيانات المتوفرة بالمنظومة واستكمال إجراءات اكتتاب العقد بالإمضاء عليه من قبل المشترك واقتصرت مهمة القائم بخدمة التوصيل على تسليم الحريف الكيس المحتوي على الشريحة وعقد الاشتراك والفاتورة الخاصة بها.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة بأن محضر المعاينة بالشكل الذي صيغ به يشكل جريمة افتعال وقائع تشكل إخلالات ترتيبية في مادة بيع شرائح الهاتف الجوال بنية تحميلها المسؤولية دون أن تفيد بالوضعية الحالية للخط الهاتفي موضوع المعاينة هل قامت مصالحها بتشغيله أم لا ودون الإدلاء بنسخة ممضاة من عقد الاشتراك تثبت به عدم صحة المعاينة، طالبة عرض الملف على النيابة العمومية.

وحيث أن التدابير الوقتية المخولة لرئيس الهيئة تطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات تتمثل في توقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسة غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية، ولا علاقة لها بالإجراءات المخولة للهيئة والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات والممكن تفعيلها إذا أثبتت الأبحاث وجود جنحة أو مخالفة تقتضي عقوبة جزائية والمتمثلة في إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة "أ " الرامي إلى إيقاف الممارسة موضوع التظلم كان مبررا وحريا بالقبول.

ولـهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلـة الاتصالات، قرّرنـا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " بإيقاف الممارسة موضوع مطلب التدابير الوقتية الحالي والمتمثلة في مخالفة القواعد المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات